

فانهم لا يستنجون وكان الظاهر من رسولهم النجاسة و
 مع هذا لو اكلوا وشربوا قبل غسلهم جاز ولا يكون اذ ولا لنا
 ربا حراما لان الطهارة رتق الا شياء اصل النجاسة عارضة
 فيجزي عن الاصل حتى يعلم حدوث العارض وما يقوله بان
 الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن الظاهرة ثابتة بيمين واليمين
 لا يزول الا بيمين مثله انتهى ثم قال ولا يأس تطعام اليهودي
 والنصراني ككل من الدياتج وغيرهما لقوله نعم تطعام الذين
 اوتوا الكتاب حتى لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
 ويستوى الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني من اهل الحرب
 ومن غير اهل الحرب وكذا يستوى الجواب بين ان يكون اليهودي
 والنصراني من بني اسرائيل او غير بني اسرائيل كمنصاري
 العرب اظاهر مما تلونا من النص فانه لا يفصل بين كتابي
 وغير كتابي ولا يأس بعد تطعام للجوس كلة الاكاذيب فان
 ذبيحتهم حرام انتهى قال في موضع اخر روى عن ابن سيرين
 روح ان اصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يطهرونه على
 المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوتيتهم فاشغل انهم
 كانوا يغسلونها قبل الاكل والشرب مع طهرونه يغسلون

ويستنجون

ويستنجون قالوا لا يمسوا فاصبحوا اظاهرين وقال الله تعالى
 فاذا استظلموا ان يطهرون ومعناه ما قلنا وروى ان اصحاب
 رسول الله عليه السلام لما حجوا على باب كسرى وجدوا فيها
 مطبخة قد وادها بالوان الاطعمة فمسوا لورا عنها ذقيل انما
 مرقه فاطعموه فاكلوا او فحجوا من ذلك ويعتبروا شيئا من ذلك
 الى غير ذلك فمتناول من ذلك وشناول اصحابه فالصحة اكلها
 من الطعام الذي طعموا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك
 ان الطهارة في الا شياء اصل النجاسة عارضة وقد و
 فتح الشك في هذا العارض ولا يرفع الطهارة الثابتة
 بقصة الاصل وما يقوله بان الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
 الطهارة كانت ثابتة بيمين واليمين لا يزول الا بيمين
 مثله انتهى انه اذا اصاب عضو انسان او فوي من
 سور والجماعة المقتوت او من الماء الذي احصل الصبي يده
 فيه وصل مع ذلك جازت صلوة واذا صلى في سلا ويل المشرق
 جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الا شياء اصل وقد ثبتنا
 الطهارة وشككتنا في النجاسة فلم يغيب النجاسة بالشك
 كذا هتا انتهى ثم قال وروى محمد روح في الكتاب ان عليا

King Saud University

King Saud University

Copyrighted King Saud University